

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بإزالة تعدّ

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

٢٠٢٠/٨/١٧ بشأن التعدي الواقع على الشقة الكائنة بالدور الثاني في العقار

المملوك للبنك رقم (١٦٢) شارع القلعة- قسم الموسكى - محافظة القاهرة -

والمتعدى عليها من المدعي / طارق سيد مصطفى وأخرين؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على الشقة الكائنة بالدور الثاني بالعقار

رقم ١٦٢ شارع القلعة- قسم الموسكى - محافظة القاهرة لتركة مخلفة عن

المرحومة/ فوزية أحمد حمدى المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة الشهر رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٦ شهر عقارى جنوب القاهرة والمتعدى عليها من المدعاو/ طارق سيد مصطفى والغير والمبينة الحبود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٦ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص وال Shawagel .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٠ / ٩ / ٣٠

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج